

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتبع جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي وزير الدولة للتعاون الاقتصادي .

مادة ٢ - يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على ترشيح وزير الدولة للتعاون الاقتصادي عدداً يتجاوز خمسة من ذوى الخبرة والمختصين في مجال عمل الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة في مجلس إدارة تلك الهيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل بالوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛  
وعلى موازنة الجهاز المركزي للحسابات للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمائهما بعد في وظيفة من الفئة العالية ( وكيل وزارة ) بالجهاز المركزي للحسابات وهما :

( ١ ) السيد / مورييس ديمتري مقار .

( ٢ ) السيد / محمد عبد العزيز حبيب .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٠٨ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

بإعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن الإستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تشكيل

وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٢

لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على النحو التالي :

يشكل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من :

( ١ ) وزير النقل والمواصلات .

( ٢ ) وزير التخطيط .

( ٣ ) وزير النقل البحري .

( ٤ ) وزير البترول .

( ٥ ) وزير الإسكان والتمير .

( ٦ ) وزير التجارة .

( ٧ ) وزير الصناعة والتعدين .

( ٨ ) وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

( ٩ ) وزير التموين .

( ١٠ ) محافظ البنك المركزي المصري .

( ١١ ) وكيل أول وزارة التجارة .

( ١٢ ) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن .

( ١٣ ) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

( ١٤ ) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

( ١٥ ) أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

( ١٦ ) اثنين أو أكثر من ذوى الخبرة في مجال عمل المجلس يختارهم

رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ ( ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العنواء بمدينة دكرنس محافظة الدقهلية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن قواعد منح بدلات التمثيل لشاغلي الوظائف العليا في الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مكتب دائمة تابعة لجهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي في بعض الدول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة واشنطن مكتب دائم يتبع وزير الدولة للتعاون الاقتصادي ويتولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه في الولايات المتحدة الأمريكية .

مادة ٢ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم بعد في وظيفة من فئة مدير عام بالجهاز المركزي للحاسبات وهم :

( ١ ) السيد / رشدي أمين برجس .

( ٢ ) السيد / أنور على محمد على السيسى .

( ٣ ) السيد / الفريد ابادير حنا .

( ٤ ) السيد / حسن كمال أبو بكر .

( ٥ ) السيد / سامي رومان رزق الله .

( ٦ ) السيد / محي الدين سليمان زيدان .

مادة ٣ - على رئيس الجهاز المركزي للحاسبات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تطوير

الهيئة العامة للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠١ لسنة ١٩٧٢ بتعيين محافظين ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس حسن عبدالفتاح ابراهيم ، نائباً لرئيس الهيئة العامة للتصنيع مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته الحالية بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ ( ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات